



ALAWUC/012
May 2012

تقرير
الدورة السابعة

لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه
للشرق الأدنى (الإجماع خاصة)
(ALAWUC)

القاهرة، جمهورية مصر العربية
8 - 9 مايو/أيار 2012

المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
في الشرق الأدنى

بيان المحتويات

الصفحة	
ii	ملخص لأهم التوصيات
1	أولاً - البنود التمهيدية
1	- تنظيم دورة الهيئة
1	- إفتتاح الدورة
2	- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وتعيين المقرر
2	- التصديق على جدول الأعمال
2	ثانياً - موضوعات للمناقشة
2	ألف - خلفية عامة عن هيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه
2	باء - استعراض وثيقة مشروع النظام الأساسي للهيئة الذي وضعه مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة
2	(1) مناقشة المساهمات المالية السنوية للبلدان الأعضاء
2	(2) انتخاب مكتب لإدارة الهيئة
3	جيم - موجز للأنشطة التي نفذتها منظمة الأغذية والزراعة في الفترة المالية 2011/2010
3	ثالثاً - البنود الختامية
3	ألف - مذكرات إعلامية
3	باء - موضوعات للمناقشة في الدورة الثامنة
3	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة التالية
3	دال - الموافقة على التقرير
4	هـ - اختتام الدورة
	المرفقات
5	ألف: جدول الأعمال
6	باء: قائمة بأسماء المشاركين
11	جيم: قائمة الوثائق
	الملاحق
12	الملحق (1): مقترح النظام الأساسي للهيئة
17	الملحق (2): التعديلات المقترحة من قبل أعضاء الهيئة على مسودة النظام الأساسي للهيئة

مخلص للتوصيات الرئيسية

- (1) الطلب من الدول الأعضاء تعيين أحد كبار المسؤولين ذوي الإختصاص كنقطة اتصال للقيام بأعمال التنسيق والمتابعة لنشاطات الهيئة.
- (2) تطلب الهيئة من المنظمة إنشاء حساب أمانة لإيداع مساهمات الدول الأعضاء التي ستخصص لدعم برامج و أنشطة الهيئة.
- (3) تدعو الهيئة الدول الأعضاء لتحديد مساهماتهم الطوعية السنوية و تأكيد التزامهم بذلك لضمان سير عمل الهيئة
- (4) تدعو الهيئة المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى للإطلاع على تقرير الدورة السابعة و إعتماده، و إحالة "وثيقة النظام الأساسي (الملحق 1) المصادق عليها مع التعديلات التي أقرتها الهيئة، الواردة في الملحق (2) من التقرير" إلى مجلس المنظمة من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للموافقة عليها.
- (5) تحث الهيئة دول الإقليم التي حضرت الاجتماع بصفة مراقب أن تبادر بالتقدم للهيئة بطلب العضوية حتى تتسع قاعدة الدول الأعضاء.

أولا - البنود التمهيدية

ألف - تنظيم دورة الهيئة

1. عُقدت الدورة السابعة (الإجتماع الخاص) لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (ALAWUC) في القاهرة، جمهورية مصر العربية، في الفترة 8-9 مايو/أيار 2012. وقد حضر حفل الافتتاح 35 مشاركا، منهم 20 ممثلا من 13 دولة عضو، واثنين من المراقبين (فلسطين والجزائر) و(3) ممثلين من المنظمات الإقليمية.

باء - إفتتاح الدورة

2. افتتح اجتماعات الهيئة كل من السيد/ عباس الشناوي، رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة و استصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية، والسيد/ مجاهد عشوري، نائب الممثل الإقليمي و القائم بأعمال المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة والممثل الإقليمي للشرق الأدنى.

3. وقد رحب السيد/ عباس الشناوي بالمشاركين، وأعرب عن شكره لمنظمة الأغذية والزراعة وللبلدان الأعضاء في الهيئة لعقدتها الدورة السابعة في مصر. وذكر بأن معظم بلدان الشرق الأدنى تواجه ندرة في المياه وتعتمد اعتماداً شديداً على المياه الجوفية في إنتاج الأغذية. وأعرب عن تقديره لمنظمة الأغذية والزراعة لمعالجتها للموضوعات المتعلقة بالزراعة، والأراضي والمياه في الإقليم، وأشار إلى أهمية التعاون الإقليمي فيما بين البلدان، داعياً الهيئة إلى أن تتوصل إلى توصيات ترقى إلى ما تصبو إليه البلدان الأعضاء. وفي ختام كلمته، أعرب عن تمنياته بنجاح الدورة، وبعودة أعضاء الوفود إلى بلادهم سالمين.

4. وألقى السيد/ شوقي الدبعي، القائم بأعمال أمين عام الهيئة الإقليمية للزراعة واستخدام الأراضي والمياه كلمة قصيرة حول هذه الدورة السابعة الخاصة للهيئة، رحب فيها بالمشاركين واستعرض فيها إنجازات الهيئة السابقة. وأعرب عن شكره، نيابة عن الهيئة، لجمهورية مصر العربية على استضافتها لهذه الدورة، كما رحب بالسيد/ غسان حمد الله، الأمين السابق للهيئة، السيدة/ مانويلا كوفي، المسؤولة القانونية في مكتب الشؤون القانونية، و شكرهم لتلبية الدعوة والمشاركة في أعمال الدورة.

5. رحب السيد/ مجاهد عشوري، نائب الممثل الإقليمي والقائم بأعمال المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة والممثل الإقليمي للشرق الأدنى بالحاضرين وأبلغهم تمنيات مدير عام المنظمة السيد/ خوسيه جريانيو دا سلفا، بأن تكون هذه الدورة ناجحة ومثمرة. كما عبر عن شكره وتقديره للحكومة المصرية، ممثلة في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، على استضافتها للدورة. وأشار إلى أهمية الوثيقة التي أعدها مكتب الشؤون القانونية في روما وإلى أهمية انعقاد هذه الدورة خصوصاً لمناقشتها لمسودة وثيقة النظام الأساسي.

6. وأشار السيد عشوري إلى الإنجازات التي حققتها الهيئة من قبل في معالجة الموضوعات التي لها أولويتها بالنسبة للإقليم، وأوضح أن توصيات هذه الدورة ونتائجها سوف تعرض على المؤتمر الإقليمي القادم المقرر عقده في روما بين يومي 14 - 18 مايو/أيار 2012 لإقرارها. وأضاف أن للهيئة دور محوري في تحديد المجالات ذات الأولوية، وعلى الأخص تلك التي لها أبعاد إقليمية ينبغي لبرامج المنظمة في المستقبل أن تركز عليها.

7. وأختتم السيد عشوري كلمته معرباً عن استعداد المنظمة للتعاون مع البلدان الأعضاء في تنفيذ التوصيات التي توصلت إليها الهيئة، وحسب الإمكانيات المتاحة.

جيم - انتخاب رئيس الدورة، ونائب الرئيس وتعيين المقرر

8. انتخبت الهيئة بالإجماع السيد/ هاني رمضان، مدير مركز بحوث الأراضي والمياه والبيئة، في جمهورية مصر العربية رئيساً للدورة، وعينت السيد/ محمود فريحات من الأردن مقراً. كما وافقت الهيئة على أن يكون جميع رؤساء وفود البلدان الأعضاء المشاركة في هذه الدورة، نواباً للرئيس.

دال - التصديق على جدول الأعمال

9. نظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت (ALAWUC/NE/12/1) والجدول الزمني المؤقت (ALAWUC/12/INF/2) ووافقت عليهما دون أي تغيير.

ثانياً - موضوعات للمناقشة

ألف - : خلفية عامة عن هيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه

10. طرحت الأمانة الوثيقة (ALAWUC/NE/12/4) المتضمنة خلفية عن إنشاء الهيئة، التي تكونت بدمج الهيئتين الإقليميتين السابقتين (هيئة الزراعة، وهيئة استخدام الأراضي والمياه) بموجب قرار مجلس المنظمة رقم 97/13. كما تم استعراض موجز عن الدورات الست السابقة، بما في ذلك أهم ما أسفرت عنه كل دورة من توصيات. وأشار إلى الدورة السادسة التي عقدت في الخرطوم عام 2010 لما لها من أهمية خاصة، حيث قد أوصت بإعداد نظام أساسي للهيئة.

11. وطرحت الوثيقة بعض الإجراءات المقترحة لكي تستعيد المنظمة نشاطها وتزيد من مشاركة الأعضاء، بحيث تعزز قدرة الهيئة في معالجة الموضوعات ذات الأولوية بالإقليم باعتبارها جهازاً دستورياً، بالإضافة لبعض الخطوات المؤدية لزيادة مواردها المالية، من أهم تلك الإجراءات مايلي:

- (1) دعوة الأعضاء إلى إعداد تقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات التي تصدر في كل دورة للهيئة.
- (2) المشاركة الفعالة بحضور عدد كافي من المتخصصين في قطاع الزراعة و الأراضي و المياه في اجتماعات الهيئة.
- (3) فتح قنوات اتصال مع بعض الجهات المانحة لأغراض الحصول على الدعم لتمويل برامج عمل الهيئة مثل الاتحاد الأوربي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبنك التنمية الإسلامي، وغيرها.
- (4) دعوة الدول الأعضاء لتعيين أحد كبار المسؤولين ذوي الاختصاص كنقطة اتصال للقيام بأعمال التنسيق والمتابعة لنشاطات الهيئة.

باء - استعراض مسودة النظام الأساسي المقترح لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه

12. نظرت الهيئة في مسودة وثيقة النظام الأساسي للهيئة (الملحق 1) المعد من قبل الشؤون القانونية في المنظمة، واقترحت إدخال التعديلات المذكورة في (الملحق 2) لهذا التقرير. وافقت الهيئة على النظام الأساسي المقترح وطلبت إحالته إلى مجلس المنظمة بواسطة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للموافقة عليه.

13. وفيما يتعلق بالمساهمات المالية للأعضاء، قررت الهيئة فتح حساب أمانة لتلقي المساهمات الطوعية من الأعضاء، بدلاً من وضع اتفاقية دولية بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.

14. انتخب ممثلو الدول الأعضاء بالإجماع المسؤولين في الهيئة و أعضاء مكتب الهيئة كما يلي:

- السيد/ صلاح الحاج حسن - لبنان- رئيساً؛
- السيد/ خضر عطروش - اليمن - نائب للرئيس؛
- السيد/ عبد الله شريد - تونس - نائباً للرئيس؛
- السيد/ بولاند سنميز - تركيا- عضواً؛
- السيدة/ واد متوكل سعد الله- السودان- عضواً.

جيم - تقرير موجز عن الأنشطة التي نفذتها منظمة الأغذية والزراعة في الفترة المالية 2011/2010

15. نظرت الهيئة في الوثيقة ALAWUC/NE/12/5، التي لخصت الأنشطة التي أنجزتها المنظمة. ورحبت كذلك بجهود المنظمة التي ساعدت البلدان الأعضاء في معالجة القضايا التي تعتبر ذات أولوية للإقليم.

ثالثا - البنود الختامية

ألف - مذكرات إعلامية

16. وزعت الوثيقتان التاليتان على المشاركين الخاصة بالإصدارات الحديثة للمنظمة:
(1) حالة موارد الأراضي والمياه.
(2) الحفظ والتوسع.

باء - موضوعات للمناقشة في الدورة الثامنة

17. إطلعت الهيئة على قائمة بالمواضيع التي سبق اقتراحها في الدورة السادسة والتي لم تناقش خلال الدورة الحالية التي خصصت لمناقشة وإقرار النظام الأساسي. وقد تم تشكيل مجموعة عمل مكونة من ممثلي لبنان وتونس و اليمن بالإضافة ل ممثل عن السكرتارية، لمراجعة المواضيع واستعراضها على الهيئة التي إختارت المواضيع التالية للمناقشة في الدورة الثامنة بحسب الأولوية:

المياه

- إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة في الزراعة: الحالة والمعوقات وآمال التحسين.
- كفاءة استخدام المياه في الشرق الأدنى.

الأراضي

- تخطيط استخدام الأراضي.

الزراعة

- تقدير وإدارة مخلفات الإنتاج الزراعي على مستوى الحقل.
- الخبرة في مجال تسويق المنتجات الزراعية بإقليم الشرق الأدنى والاحتياجات التدريبية لتحسين القدرات في هذا الميدان.

التغيرات المناخية والجفاف

- تأثيرات التغير المناخي على المياه والإنتاج المحصولي.

السياسات

- الخبرة في قوانين وتشريعات استخدام المياه في الزراعة.

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة

18. قدم ممثل لبنان دعوة لعقد الاجتماع القادم (الثامن) في بيروت. وقد تقبلت الهيئة هذه الدعوة الكريمة بالترحيب وسوف تبلغ إلى السيد المدير العام للمنظمة لاعتبارها لدى تقرير مكان اجتماع الدورة المقبلة.

دال - المصادقة على التقرير

19. قام المقرر بعرض بنود التقرير وبعد مناقشته وإدخال بعض التعديلات، وافق المجتمعون على التقرير بالإجماع.

هـ - اختتام الدورة

20. نيابة عن المنظمة، ألقى القائم بأعمال أمين عام الهيئة السيد / شوقي الدبعي كلمة ختامية شكر فيها حكومة جمهورية مصر العربية على استضافتها للدورة وكذلك عبر عن شكر المنظمة للدول المشاركة على مساهماتهم القيمة. كما شكر أعضاء فريق الترجمة وأمانة الهيئة على مجهوداتهم الكبيرة.
21. أعلن السيد رئيس الدورة عن اختتام أعمال الدورة السابعة في تمام الساعة الخامسة عصر يوم الأربعاء 9 مايو/أيار 2012.

المرفق (أ):

جدول الأعمال

أولاً - البنود التمهيدية

- 1 - التسجيل
- 2- إفتتاح الدورة
- كلمة إفتتاحية لأمانة الهيئة عن الدورة السابعة
- كلمة الإفتتاح عن المكتب الإقليمي لمنظمة الفاو للشرق الأدنى
- كلمة الإفتتاح عن الدولة المستضيفه
- 3- خلفية عامة عن هيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه
- 4- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وتعيين المقرر
- 5- التصديق على جدول الأعمال

ثانياً - موضوعات للمناقشة

- 6 - استعراض والتصديق على وثيقة مشروع النظام الأساسي للهيئة الذي المعد من قبل مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة
- 7- مناقشة المساهمات المالية السنوية للبلدان الأعضاء
- 8- انتخاب مكتب لإدارة الهيئة
- 9- التوصيات والمواضيع التي حددت للنقاش في الدورة السادسة للهيئة
- 10- موجز للأنشطة التي نفذتها منظمة الأغذية والزراعة في الفترة المالية 2011/2010.
- 11- مناقشة عامة وإقتراح مواضيع للمناقشة في الدورة الثامنة

ثالثاً - مواضيع أخرى

- 12- تقديم إصدار إصدار المنظمة "الحفظ والتوسع"
- 13- تقديم إصدار إصدار المنظمة " حالة موارد الأراضي والمياه"

رابعاً - البنود الختامية

- 14- المصادقة على التقرير
- 15- اختتام الدورة

المرفق (ب)

قائمة بأسماء المشاركين

LIST OF PARTICIPANTS

الدول الأعضاء في الهيئة

MEMBER NATIONS OF THE COMMISSION

AFGHANISTAN

أفغانستان

BAHRAIN

البحرين

CYPRUS

قبرص

EGYPT

جمهورية مصر العربية

Hany Mohamed RAMADAN
Director of SWERI
Agricultural Research Centre
Soils, Water & Environment Research Institute
Ministry of Agriculture and Land Reclamation
Cairo

هانى محمد رمضان
مدير معهد بحوث الأراضى والمياه والتنمية
مركز البحوث الزراعية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
القاهرة

IRAN, ISLAMIC REPUBLIC OF

جمهورية إيران الإسلامية

IRAQ

العراق

JORDAN

الأردن

Mahmoud ALFRAIHAT
Head of Soil Survey and Land Use Division
Land and Irrigation Department
Ministry of Agriculture
Amman

محمود الفريحات
رئيس قسم مسح وتصنيف التربة وإستعمالات الأراضى
وزارة الزراعة
عمان

KUWAIT

الكويت

LEBANON

لبنان

Salah ELHAJJHASSAN
Minister Advisor
Ministry of Agriculture
Beirut

صلاح الحاج حسن
مستشار وزير الزراعة
وزارة الزراعة، مصلحة الأبحاث الزراعية
بيروت

LIBYA

ليبيا

Ahmed Ali ABUZKHAR
Undersecretary of the Ministry of Agriculture,
Livestock and Marine
Tripoli
Abdel Hamid Omar ALSHEIKHI
Chairman of the Investment Management
Committee of the River Industrial
Tripoli

أحمد على أبو زخار
وكيل وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
طرابلس
عبد الحميد عمر الشبخى
رئيس جهاز إستثمار مياه النهر الصناعى
(المنطقة الغربية)
طرابلس

MAURITANIA

Mohamed ELWAVI
Head of Agriculture Legislation and Control
Division
Department of Agriculture
Ministry of Rural Development
Nouakchott

موريتانيا

محمد الوافى
رئيس قسم التشريعات والرقابة الزراعية
إدارة الزراعة
وزارة التنمية الريفية
نواكشوط

MOROCCO

المغرب

OMAN, SULTANATE OF

سلطنة عمان

PAKISTAN

باكستان

QATAR

قطر

SAUDI ARABIA, KINGDOM OF

Awad ALZHRANI
Manager of Taif National Park
Ministry of Agriculture
Riyadh

المملكة العربية السعودية

عوض بن عطية الزهرانى
مدير منتزه الطائف الوطنى
وزارة الزراعة
الرياض

Mossa Ahmed ALOWA
Directorate of Natural Resources
Ministry of Agriculture
Riyadh

موسى بن أحمد العوى
إدارة الموارد الطبيعية
وزارة الزراعة
الرياض

SOMALIA

Mohamed Farah ALI
Director-General
Land and Water Dept.
Ministry of Agriculture and Livestock,
Forestry and Range
Mogadishu

الصومال

محمد فرح على
مدير عام - قسم الأراضى والمياه
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والغابات والمراعى
مقديشو

SUDAN

Manawara ABDELHAFIZ (Ms)
Agricultural Engineer
Ministry of Agriculture and Irrigation
International Cooperation and Investment
Directorate
Khartoum

السودان

منورة عبد الحفيظ بابكر
مهندس زراعى
وزارة الزراعة والرى
الإدارة العامة للتعاون الدولى والإستثمار
الخرطوم

Widad Mutwakil SAADALLA (Ms)
Engineer
Ministry of Water Resources
Khartoum

وداد متوكل سعد الله أحمد
مهندس
وزارة الموارد المائية
الجهاز الفنى للموارد المائية
الخرطوم

SYRIA

سورية

Ahmed Fateh ALKADRI
Deputy Minister of Agriculture and Agrarian
Reform
Ministry of Agriculture and Agraria Reform
Damascus

أحمد فاتح القدرى
معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعى
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى
دمشق

Gassan ROSTOM
Consultant
Ministry of Irrigation
Damascus

غسان رستم
مستشار
وزارة الري
دمشق

TUNISIA

Abdallah CHERID
General Director
Ministry of Agriculture
Tunis

تونس
عبد الله الشريد
مدير عام
وزارة الفلاحة
تونس

TURKEY

Muslum BEYAZGUL
Ministerial Adviser
Ministry of Food, Agriculture and Livestock
Yenimahalle, Ankara

تركيا

Bulent SONMEZ
Head of Soil and Water Resources Research
General Directorate of Agricultural Research
and Polices
Ministry of Food, Agriculture and Livestock
Yenimahalle, Ankara

UNITED ARAB EMIRATES

Nasir Mohamed Sultan AL-ALI
Acting Assistant Undersecretary for
Agriculatural and Animal Affairs
Ministry of Environment and Water
Dubai

الإمارات العربية المتحدة

ناصر محمد سلطان
وكيل وزارة مساعد للشئون الزراعية والحيوانية بالوكالة،
وزارة البيئة والمياه
دبي

YEMEN

Khader ATROOSH
Director-General of Elkod Agricultural
Research Station, Abyan
Agricultural Research and Extension Authority
(AREA)
Ministry of Agriculture and Irrigation
Kourmakser, Qassem Helal Street
Aden

الجمهورية اليمنية

خضر بلم عطروش
مدير عام محطة البحوث الزراعية الكود، أبني
الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعى
وزارة الزراعة والري
عدن

OBSERVERS FROM MEMBER NATIONS IN THE REGION

ALGERIA

Ahmed Mourad MERHOUM
Minister Counselor
Embassy of Algeria
Cairo, Egypt

AZERBAIJAN

DJIBOUTI

KAZAKHSTAN

KYRGYZ REPUBLIC

MALTA

PALESTINE

Qasem ABDON
Deputy Assistant for Natural Resources Affairs
Ministry of Agriculture
Palestinian Authority, Ramallah

TAJKISTAN

TURKEMISTAN

UZBEKISTAN

الجزائر

أحمد مراد مرهوم
سفارة الجزائر
القاهرة، جمهورية مصر العربية

أذربايجان

جيبوتي

كازاخستان

جمهورية قرغيزيا

مالطا

فلسطين

قاسم عبده
وكيل مساعد الموارد الطبيعية
وزارة الزراعة – رام الله
السلطة الوطنية الفلسطينية

تاجيكستان

تركمستان

أوزبكستان

مراقبون من دول أعضاء من خارج الإقليم

OBSERVERS FROM MEMBER NATIONS NOT IN THE REGION

FRANCE

UNITED KINGDOM

UNITED STATES OF AMERICA

ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

REPRESENTATIVES OF THE UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES

مراقبون عن منظمات حكومية دولية

OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS (IGOs)

**ARAB ORGANIZATION FOR
AGRICULTURAL DEVELOPMENT (AOAD)**

Abbas ABOU AUF
Advisor to AOAD Director-General
Arab Organization for Agricultural
Development
Cairo Office, Egypt

Mahmoud MEDANY

CAEU

Rawan FAKHOURY
International Organization Department
Officer
Council of Arab Economic Unity
Cairo, Egypt

CEDARE

Advisor for Climate Change
Arab Organization for Agricultural
Development
Cairo Office, Egypt

Monir ELAGEZY
Technical Advisor
Arab Organization for Agricultural
Development
Cairo Office, Egypt

Omar ELBADAWY
Regional Land Resources Program Manager
Center for Environment and Development for the
Arab Region and Europe (CEDARE)
Cairo, Egypt

المرفق (ج):

قائمة الوثائق

ALAWUC/NE/12/1	Provisional Agenda
ALAWUC/NE/12/2 (E)	Statutes of the Agriculture and Land and Water Use Commission for the Near East (ALAWUC)
ALAWUC/NE/12/3(A)	Statutes of the Agriculture and Land and Water Use Commission for the Near East (ALAWUC)
ALAWUC/NE/12/4 (E)	ALAWUC: A Background Review
ALAWUC/NE/12/4 (A)	ALAWUC: A Background Review
ALAWUC/NE/12/5	Activities of FAO implemented during the Biennium 2101-11 for supporting ALAWUC and recommendations and subjects for discussion decided during the 6 th Session of ALAWUC
ALAWUC/NE/12/INF/1	Information Note
ALAWUC/NE/12/INF/2	Provisional Timetable
ALAWUC/NE/12/INF/3	Provisional List of Documents
ALAWUC/NE/12/INF/4 (E)	Introduction to Save and Grow publication
ALAWUC/NE/12/INF/4 (E)	Introduction to Save and Grow publication
ALAWUC/NE/12/INF/5	State of Land and Water Resources (SOLAW) publication
ALAWUC/NE/12/INF/5	List of papers prepared and discussed during all the previous Sessions of ALAWUC

الملحق 1

النظام الأساسي المقترح لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى

المادة 1: العضوية

1- عضوية هيئة الزراعة واستخدام الأراضي في الشرق الأدنى (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") ممن تقع أراضيهم بأكملها أو في جزء منها داخل إقليم الشرق الأدنى كما تحدده المنظمة (المشار إليه فيما يلي باسم "الإقليم") أو تلك التي يقدم لها مكتب المنظمة في الشرق الأدنى أي خدمات. وتقوم الدول الأعضاء التي لها الحق في العضوية بإبلاغ المدير العام برغبتهم في أن يكونوا أعضاء بالهيئة.

2- يقوم كل عضو في الهيئة بإبلاغ المدير العام باسم من يمثله، وهو الممثل الذي سيشارك - بقدر الإمكان - في اجتماعات الهيئة بصفة مستمرة، ويتحمل المسؤوليات المتعلقة بتنسيق مسائل الزراعة واستخدام الأراضي والمياه بين بلده والهيئة.

المادة 2: الأهداف

أهداف الهيئة هي:

- (أ) أن تكون الهيئة بمثابة منتدى يتبادل فيه الأعضاء المعلومات والخبرات في مجالات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الإقليم؛
- (ب) أن تشجع البرامج المشتركة على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل تكامل الموارد؛
- (ج) مساعدة المنظمة والجهات المانحة المحتملة في تحديد المسائل والمشكلات المعقدة وبرامج العمل في الإقليم مستقبلاً.

المادة 3: الاختصاصات:

اختصاصات الهيئة هي:

- (أ) إجراء استعراضات وتقديرات دورية للقضايا والمسائل المهمة في الإقليم فيما يتعلق بالزراعة واستخدام الأراضي والمياه؛
- (ب) تعزيز النهج المتعدد النظم وبرامج التنمية الزراعية والريفية المتكاملة والشاملة؛
- (ج) وضع برنامج عمل مشترك بين البلدان الأعضاء في الهيئة؛
- (د) مساعدة المنظمة في تحديد ومعالجة المسائل والمشكلات ذات الاهتمام المشترك لأعضاء الهيئة؛
- (هـ) مساعدة المنظمة في صياغة برامج عمل للمستقبل، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل التغلب على مشكلات إدارة الموارد المائية، واستخدام الأراضي بصورة مستدامة، واستكمال البيانات المتعلقة بتنمية موارد الإقليم من الأراضي والمياه والمحافظة عليها.
- (و) تشجيع وضع برامج في الإقليم لإنتاج الأغذية، ووقاية النباتات، والصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني، وتطوير أنظمة البحوث الزراعية، وتحديد الخدمات الزراعية التي تتسم بالكفاءة للمزارعين.
- (ز) مساعدة أعضاء الهيئة في إعداد وثائق مشروعات لتقديمها إلى الجهات المانحة، وعلى الأخص ما يتعلق بالمسائل التي لها أولويتها وتلك العابرة للحدود.

المادة 4: مكتب الهيئة

1- تنتخب الهيئة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائبين للرئيس وعضوين في نهاية كل دورة عادية لمدة سنتين ليشكلوا في مجموعهم مكتب الهيئة وتكون فترة شغلهم لمناصبهم سنتين، ولا يجوز انتخابهم لمدة أخرى في أعقاب انتهاء فترة خدمتهم مباشرة، ويجوز انتخاب أحد نائبي الرئيس ليصبح رئيساً. وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين سنتين، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء مرتين أخريين مدة كل منهما سنتين. وضماناً لتناوب الأعضاء واستمرارية العمل في الوقت نفسه أثناء انتخاب أعضاء المكتب، ينبغي الاهتمام عند انتخابهم بتفضيل عدم تغيير أكثر من ثلاثة أعضاء في وقت واحد.

- 2- يتولى الرئيس، أو أحد نائبيه في حالة غيابه أو أحد الأعضاء المنتخبين في حالة غيابهما، رئاسة اجتماعات الهيئة، وتوكل إليه المهام التالية:
- (أ) رئاسة اجتماعات الهيئة واجتماعات مكتب الهيئة
(ب) الاتصال برئيس المكتب الإقليمي فيما يتعلق ببرامج عمل الهيئة
(ج) إجراء مشاورات غير رسمية - بحسب الحاجة أو كلما كان ذلك مناسباً - مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية أو التنظيمية من أجل الإعداد لدورات الهيئة واجتماعات مكتبها، وعقد هذه الدورات والاجتماعات
(د) الاتصال بالأمانة والموظفين الآخرين في المنظمة، فيما يتعلق بأي شواغل تتعلق بالعضوية
(هـ) القيام بأي مهام أخرى قد يتطلبها الأمر لتيسير عمل الهيئة أو مكتبها.
- 3- تكون لنائب الرئيس أو العضو المنتخب في حالة قيامه بعمل الرئيس، نفس سلطات وواجبات الرئيس.
- 4- في حالة عدم تمكن الرئيس ونائبي الرئيس والعضوين المنتخبين من رئاسة الجلسة، يتولى المدير العام للمنظمة أو من يمثله رئاسة الجلسة، إلى أن يتم انتخاب رئيس لهذه الحالة.
- 5- يجوز للهيئة أن تنتخب مقررًا أو أكثر من بين أعضائها.
- 6- يقوم مكتب الهيئة فيما بين دورات الهيئة بالعمل نيابة عنها باعتبارها الجهاز التنفيذي لها. ويقوم بشكل خاص بتقديم مقترحات الهيئة بشأن التوجه العام لأنشطتها وبرنامج عملها، وسيقوم المكتب بالتحقيق في مشكلات معينة والمساعدة في ضمان تنفيذ البرنامج الذي أقرته الهيئة. كما سيقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة دورياً - عن طريق المدير العام - بأي قرارات تتخذ. على أن تخضع مثل هذه القرارات لموافقة الهيئة في دورتها التالية:
- 7- للمدير العام أن يعقد اجتماعات لمكتب الهيئة كلما دعا الأمر إلى ذلك، بعد التشاور مع رئيس الهيئة. وسيجتمع المكتب كلما عقدت الهيئة دورة من دوراتها.
- 8- يعين المدير العام أحد موظفي المنظمة ليتولى أمانه الهيئة، ويكون الأمين مسؤولاً أمامه.

المادة 5: الدورات

- 1- تعقد الهيئة عادة دوراتها المقررة في برنامج عمل المنظمة أثناء فترة السنتين المعنية. ولكن من سلطة المدير العام أن يقرر استثناءات بالتشاور مع الهيئة وعندما يرى هو نفسه أن هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل الذي أقره المؤتمر، على أن ترفع مثل هذه الاستثناءات إلى المجلس في دورته التالية مباشرة لهذا الإجراء.
- 2- يتولى المدير العام الدعوة لانعقاد دورات الهيئة، ويحدد مكان انعقادها بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع السلطات المختصة في البلد المضيف، مع مراعاة وجهات نظر الهيئة.
- 3- يرسل عادة إشعار بموعد ومكان انعقاد كل دورة إلى جميع أعضاء الهيئة قبل الموعد المقرر لبدء اجتماعاتها بثلاثة أشهر على الأقل.
- 4- يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين منابرين ومستشارين لممثله في الهيئة. ولا يحق للمناوب أو المستشار التصويت إلا إذا كان يحل محل الممثل.
- 5- تعقد الهيئة اجتماعاتها علناً، إلا إذا قررت غير ذلك.
- 6- يكتمل النصاب القانوني للهيئة بحضور أغلبية الأعضاء، أي نصف عدد الأعضاء + 1.

المادة 6: جدول الأعمال

- 1- يعد المدير العام – بالاتفاق مع رئيس الهيئة وبعد دراسة المقترحات المقدمة من هيئة المكتب – جدول أعمال مؤقتا لكل دورة من دورات الهيئة.
- 2- يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال. ولا يجوز حذف أي موضوع من جدول الأعمال يكون المؤتمر أو المجلس قد أحاله إلى الهيئة.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب إلى المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت في أي وقت قبل توزيع جدول الأعمال.
- 4- يقوم المدير العام بتوزيع جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بشهرين على الأقل.
- 5- يجوز لأي عضو في الهيئة وللمدير العام بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج أي بند محدد في جدول الأعمال، على أن يكون ذلك قبل شهر واحد من الموعد المقرر لافتتاح الدورة. وينبغي أن يكون هذا الاقتراح مصحوبا بتوضيح كتابي للأسباب التي تعتبر إدراج هذا البند في جدول الأعمال أمرا مرغوبا. وتوضع مثل هذه الاقتراحات في قائمة ملحقة يتولى المدير العام إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة، وإلا تبلغ إلى الرئيس الذي يرفعها بدوره إلى الهيئة.
- 6- يقوم المدير العام بإرسال الوثائق التي ستعرض على الهيئة في أي دورة من دوراتها إلى أعضاء الهيئة وغيرهم من الأعضاء من المنظمة ممن سيحضرون الدورة والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة مع جدول الأعمال، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.
- 7- يجوز للهيئة – مع مراعاة ما جاء في الفقرة 2 أعلاه – أن تقرر في أي دورة في دوراتها، تعديل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بأغلبية الثلثين. والاقتراحات الرسمية المتعلقة ببنود مدرجه على جدول الأعمال وأي تعديلات عليها تقدم كتابة، وتسلم إلى رئيس الهيئة، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على الممثلين.

المادة 7: التصويت والإجراءات

- 1- لكل عضو في الهيئة صوت واحد.
- 2- تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم يقرر غير ذلك.
- 3- يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل صوت كل عضو.
- 4- يجري التصويت بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.
- 5- يجري التصويت طبقا لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بحسب مقتضى الحال.

المادة 8: الأجهزة الفرعية والاجتماعات المخصصة

- 1- يجوز للهيئة أن تنشئ الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية للقيام بعملها.
- 2- يجوز أن تكون العضوية في الأجهزة الفرعية من جميع أعضاء الهيئة أو من أعضاء مختارين منهم أو من أفراد يعيّنون بصفتهم الشخصية.

- 3- يجوز للهيئة أن تبلغ المدير العام بعقد اجتماعات مخصصة، سواء من ممثلي الأعضاء في الهيئة أو من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، لدراسة مسائل لا يمكن دراستها بصورة مثمرة في الاجتماعات العادية للهيئة، بسبب طبيعتها المتخصصة.
- 4- تتولى الهيئة اختيار الخبراء الذين سيعملون بصفتهم الشخصية كأعضاء في أي جهاز فرعي أو من سيدعون إلى حضور الاجتماعات المخصصة، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك، وسيتولى المدير العام تعيينهم طبقاً للإجراءات المعمول بها.
- 5- تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة والموضوعات التي ستناقش في الاجتماعات المخصصة.
- 6- يراعي عند إنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة مدى توافر الأموال اللازمة في الباب الخاص بذلك في ميزانية المنظمة المعتمدة. والمدير العام هو الذي يقرر مدى توافر هذه الأموال، ولا تعقد أي دورات للأجهزة الفرعية أو اجتماعات مخصصة في أي فترة مالية إلا تلك المسجلة في برنامج عمل المنظمة في تلك الفترة، وإن كان من سلطة المدير العام أن تكون هناك استثناءات من ذلك إذا رأى أن مثل هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل الذي وافق عليه المؤتمر، على أن تبلغ هذه الاستثناءات إلى المجلس في أول دورة تالية لمثل هذا الإجراء.
- 7- تدرس الهيئة – قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة - الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.
- 8- يطبق النظام الأساسي للهيئة على أجهزتها الفرعية بحسب مقتضى الحال.

المادة 9: السجلات والتقارير

- 1- توافق الهيئة في كل دورة على تقرير يضم وجهات نظرها وتوصياتها وقراراتها، ويشتمل – عند الطلب – على بيان بوجهات نظر الأقلية. كما قد تقرر الهيئة من حين إلى آخر الاحتفاظ أيضاً بسجلات أخرى لاستخدامها بمعرفتها.
- 2- يرسل تقرير الهيئة إلى المدير العام للمنظمة في ختام كل دورة. ويقوم المدير العام بتوزيع هذا التقرير على أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين في الدورة لإطلاعهم عليه، ويقوم أيضاً بتوزيعه على أعضاء الهيئة وعلى المراقبين الذين حضروا الدورة للعلم، وكذلك على الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة.
- 3- يتولى المدير العام إطلاع المؤتمر على أي توصيات صدرت عن الهيئة ولها تأثيراتها على السياسات أو التنظيم، وإطلاع المجلس على أي توصيات قد تؤثر على برنامج عمل المنظمة أو الجوانب المالية فيها.
- 4- يجوز للمدير العام أن يطلب إلى أعضاء الهيئة تزويدها بمعلوماتٍ عن أي إجراءات تتخذ بناء على التوصيات الصادرة عن الهيئة.

المادة 10: النفقات

- 1- تحدد المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتحملها، في حدود المخصصات ذات الصلة في ميزانية المنظمة المعتمدة.
- 2- المبالغ التي ينفقها ممثلو الأعضاء في الهيئة ومناوبوهم أو مستشاروهم، إثناء حضورهم اجتماعات الهيئة، وفي هيئة مكتبها، وأجهزتها الفرعية أو الاجتماعات المخصصة، وكذلك المبالغ التي ينفقها المراقبون أثناء الدورات، تتحملها حكوماتهم أو منظماتهم.
- 3- تتحمل المنظمة المبالغ التي ينفقها الخبراء الذين دعاهم المدير العام لحضور الاجتماعات أو الدورات بصفتهم الشخصية.

4- تخضع أي مسائل مالية تتعلق بالهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة 11: المراقبون

1- يجوز للمدير العام أن يدعو أي دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة، ليست عضواً في الهيئة ولكنها مهتمة بعمل الهيئة، إلى حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وكذلك الاجتماعات المخصصة، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الهيئة، بصفة مراقب.

2- تجوز دعوة الدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبين في المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية – بناءً على طلبها وبموافقة مجلس المنظمة – إلى حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية وكذلك الاجتماعات المخصصة، بصفة مراقب، طبقاً للأحكام المتعلقة بمنح وضع المراقب إلى الدول كما أقرها مؤتمر المنظمة.

3- يجوز للمدير العام أن يدعو منظمات دولية إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب. وتخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة والعلاقة بين الهيئة ومثل هذه المنظمات إلى الأحكام ذات الصلة في دستور المنظمة واللائحة العامة والنظام الأساسي لها بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية. والمدير العام هو المسؤول عن كل هذه العلاقات.

المادة 12: اللغات

1- اللغات المعمول بها في الهيئة هي العربية والانكليزية.

2- يجوز للهيئة أن تقرر – بالتشاور مع الأمانة – اللغة التي ستستخدم من بين هاتين اللغتين في أجهزتها الفرعية أو في الاجتماعات المخصصة. وعلى أي ممثل يستخدم لغة أخرى أن يوفر ترجمة فورية لها بإحدى اللغتين المعمول بهما.

المادة 13: تعديل النظام الأساسي

1- يجوز للهيئة أن تقترح تعديل هذا النظام الأساسي، على أن يكون مثل هذا التعديل متماشياً مع الدستور ومع اللائحة العامة للمنظمة وإعلان المبادئ الذي يحكم الهيئات واللجان الذي أقره مؤتمر المنظمة. ويجب إبلاغ أي اقتراح بمثل هذا التعديل إلى المدير العام في الوقت المناسب، حتى يمكن إدراجه في جدول أعمال المجلس أو المؤتمر بحسب الظروف.

الملحق 2

تعديلات مقترحة على النظام الأساسي المقترح لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى

اقترحت الهيئة إدخال التغييرات التالية على وثيقتها بشأن "النظام الأساسي المقترح".

- 1- إضافة تعاريف لمصطلحات "الهيئة" و"المنظمة" و"الإقليم" إلى النظام الأساسي.
- 2- تعديل المادة الخاصة بالعضوية كما يلي:
 - الفقرة 1: "عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع دول الأعضاء في المنظمة ممن تقع أراضيهم بأكملها أو في جزء منها داخل إقليم الشرق الأدنى كما تحدده المنظمة، أو تلك التي يقدم لها مكتب المنظمة في الشرق الأدنى أي خدمات. وتقوم الدول الأعضاء التي لها الحق في العضوية بإبلاغ المدير العام برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة".
 - الفقرة 2: "يقوم كل عضو في الهيئة بإبلاغ المدير العام باسم من يمثله، وهو الممثل الذي سيشارك - بقدر الإمكان - في اجتماعات الهيئة بصفة مستمرة، ويتحمل المسؤوليات المتعلقة بتنسيق مسائل الزراعة واستخدام الأراضي والمياه بين بلده والهيئة".
- 3- تضاف مادة جديدة بعنوان "الأهداف"، التي حددت كما يلي:
 - (أ) أن تكون الهيئة بمثابة منتدى يتداول فيه الأعضاء المعلومات والخبرات في مجالات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الإقليم.
 - (ب) أن تشجع البرامج المشتركة على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل تكامل الموارد.
 - (ج) أن تساعد المنظمة والجهات المانحة المحتملة في تحديد المسائل والمشكلات المتعلقة وبرامج العمل في الإقليم مستقبلاً.
- 4- تعديل المادة المتعلقة بالاختصاصات كما يلي:
 - (أ) نقل الفقرتين (ج) و(د) إلى مادة جديدة تحت عنوان "الأهداف".
 - (ب) إضافة فقرة جديدة كما يلي: "مساعدة أعضاء الهيئة في إعداد وثائق مشروعات لتقديمها إلى الجهات المانحة، وعلى الأخص في ما يتعلق بالمسائل التي لها أولويتها وتلك العابرة للحدود".
- 5- دمج المادتين اللتان تحملان عنوان "المسؤولون في الهيئة" و"مكتب الهيئة" معاً وإدخال التغييرات اللازمة بما في ذلك:
 - (أ) لتحديد أنه "لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبيه في أعقاب انتهاء فترة خدمتهم مباشرة".
 - (ب) الإشارة إلى نائبي الرئيس دون تحديد النائب الأول و"الثاني".
 - (ج) صياغة اختصاصات أو مهام للرئيس.
- 6- تعديل المادة الخاصة "بالتصويت والإجراءات" على الوجه التالي:
 - (أ) نقل الفقرة (5) إلى المادة المتعلقة بجدول الأعمال
 - (ب) إحلال عبارة "وحسب مقتضى الحال" بدلاً من عبارة "بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية" في الفقرة 6.
- 7- تعديل المادة الخاصة "بالأجهزة الفرعية والاجتماعات المخصصة" على الوجه التالي: إحلال عبارة "بحسب مقتضى الحال" محل عبارة "بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية" في الفقرة 8.
- 8- تعديل مادة "المراقبون"، الفقرة رقم 1، بحيث توجه الدعوات "بالتشاور مع الهيئة".